وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او
غلطوا او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهد ان با//
ليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة

كتاب القاضي ادب

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق من نفسه انه يودي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف//
العجز عنه
المسئلة

العجز عنه او لا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الى
لاية ولا يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان
قبله اليه فينظر في حال المحبسين فمن اعترف بحق الزمه اياه و
من انكر امر بقبول قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة
لم يحبسه بمجلبته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره و
ينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او
يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف به
من هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المرضى ولا//
يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضر اسوى بينهما
في المجلس والاقبال ولا يساره احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه

Copyright © King Saud University